



الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية



مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون في جامعة بابل

السنة السابعة عشر

2025

العدد الأول

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377



Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science



Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

First Issue

2025

Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	أثر غيبة الزوج على حكم عقد الزواج	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي فاطمة نظام علي عمران	49-1
2	الوكالة بالخصومة في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د. هادي حسين عبد علي الكعبي محمود حامد جاسم السلطاني	84-50
3	الآثار المترتبة على الحكم برد الدعوى الدستورية	أ.م.د. ليلى خنتوش ناجي الخالدي ملاك وسام فليح	115-85
4	الفكرة الحديثة لآثار التفسير المتطور للقواعد الدستورية	أ.م.د. ليلى خنتوش ناجي الخالدي	158-116
5	مفهوم جريمة تزوير أو تقليد المادة الاثرية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. عمار غالي عبد каظم آمنة محسن كاظم	192-159
6	آثار الاخلال بوفاء الأجرة في عقد الایجار في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	م. د. عباس سهيل جيجان م. د. محمد عدنان باقر	229-193
7	مبدأ التوقع المشروع في مجال القانون الخاص "قانون حماية المستهلك نموذجاً" دراسة تحليلية مقارنة	م.د. علي عبد الستار جواد	262-230
8	عقد التأمين في المجال الرياضي (دراسة مقارنة)	م.د. بان سيف الدين محمود	277-263
9	المبررات الأخلاقية لتوفير سبل الانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان	م. د. فارس كريم محمد	306-278
10	التنظيم القانوني لتعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية	م.م. منتظر فلاح مرعي حسين	346-307
11	فاعلية التبليغ الالكتروني في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	م.م. مريم مالك الیاسري زينب ثامر شهيد	375-347
12	أثر الحادثة من منظور قانوني - هيئة النزاهة الاتحادية - انموذجاً	أ.د. سامي علويه فيصل غازي محمد	400-376
13	الأساس القانوني لعمل هيئة النزاهة في العراق ومظاهر تعاونها مع الجهات الرقابية الاخرى	أ.د. سامي علويه فيصل غازي محمد	431-401
14	الجزاءات المترتبة على مخالفة الأجنبي لأحكام إجازة العمل (دراسة تحليلية مقارنة)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د. محمد عبده	458-432
15	مفهوم إبعاد الأجنبي (دراسة تحليلية مقارنة)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د. محمد عبده	484-459
16	تعطيل النصوص التشريعية في القانون المدني العراقي	أ.م.د. محمد عبد الرزاق محمد الشوك	530-485
17	المعالجة الدستورية لظاهرة التطرف الفكري في ضوء احكام دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ	م.د. انعام مهدي جابر م.د. فراس مكي عبد نصار	558-5031
18	الاحكام القانونية لخطاب الضمان (دراسة مقارنة)	م.د. سامي حسين المعموري	603-559
19	دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الممارسات الشبيهة بالرق	م.د. عباس شاتول حمود الشمري	632-604
20	جريمة تدوين معلومات غير صحيحة في الدفاتر والاوراق الرسمية خاضعه لرقابة السلطات العامة	م.د. محمد حسون عبيد هجيج	661-633
21	التقاطع التشريعي بين هيئة النزاهة والادعاء العام في العراق	م. حسين خليل مطر	682-662

مجلة المحقق المحلي

للعلم والقانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الأول

العدد السابع عشر

2025

البريد الإلكتروني

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153>

رقم المجلد 153 في دار الكتب والمكتبات بغداد 1291 لسنة 2009

التقاطع التشريعي بين هيئة النزاهة والادعاء العام في العراق

م. حسين خليل مطر

مركز دراسات البصرة والخليج العربي - جامعة البصرة

[mail: hussenkh7@gmail.com-E](mailto:hussenkh7@gmail.com-E)

تاريخ النشر: 2025/3/9

تاريخ قبول النشر: 2025/2/9

تاريخ استلام البحث: 2024/12/10

الملخص:

بالنظر للدور المهم الذي تمارسه الأموال العامة في تسيير نشاط الدولة ومرافقها العامة ولما لذلك من أثر في تحقيق استقرارها اقتصادياً وأمنياً وسياسياً وانعكاساته على الصالح العام، الأمر الذي جعل التشريعات تسعى لتوفير الحماية القانونية الكافية لتلك الأموال، فكانت حماية جهاز الادعاء العام هي نوع من أنواع هذه الحماية وبالتحديد الحماية الإجرائية، إذ لا يقتصر دوره على الجانب الجزائي المتمثل بسلطة تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم عموماً وجرائم الفساد الإداري والمالي فحسب بل تمتد إلى الجانب المدني في التدخل والحضور في الدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها.

وبما أن جهاز الادعاء العام في العراق لا ينفرد بالسعي لحماية المال العام وحده وإنما هناك أجهزة أخرى طور المشرع بعضها كديوان الرقابة المالية الاتحادي وأنشأ البعض الآخر مثل هيئة النزاهة، فكان لابد من البحث في علاقة الادعاء العام بهذه الأجهزة في مجال حماية المال العام ومكافحة الفساد وعلى وجه الخصوص علاقته بهيئة النزاهة، هذه الهيئة ذات الصفة التحقيقية القضائية، وهل هي علاقة تكاملية أم هي تقاطعية.

الكلمات المفتاحية: هيئة النزاهة، الادعاء العام، التقاطع التشريعي، الفساد المالي والإداري، دائرة المدعي العام المالي والإداري.

Legislative Intersection between the Integrity commission and the public prosecution in Iraq

Lect. Hussein Khalil Muttar
Basra and Arab Gulf Studies Center
University of Basra

:Abstract

Given the important role played by public funds in managing the state's activity and its public facilities, and the impact of this on achieving its economic, security and political stability in the public interest, which made legislation seek to provide adequate legal protection for these funds, the was a type of this protection, specifically procedural protection of the Public Prosecution Service protection, as its role is not limited to the procedural aspect represented by the authority to initiate only, but criminal proceedings in crimes in general and crimes of administrative and financial corruption rather extends to the civil aspect in intervening and attending in lawsuits in which the state is a party. Since the Public Prosecution Service in Iraq is not unique in seeking to protect public funds alone, but there are other agencies, some of which the legislator, such as the Federal Financial Supervision Bureau, and established others, such as the Integrity Commission, it was necessary to investigate the relationship of the Public Prosecution Service with these agencies in the field of protecting public funds and combating corruption, and in particular its relationship with the Integrity Commission, this agency with a judicial investigative character, and whether it is a complementary relationship or is it intersectional

Keywords: Commission of Integrity, General Prosecution, Legislative Intersection, Financial and administrative corruption, Financial and administrative prosecutor's office.

المقدمة

أولاً / فكرة البحث و أهميته :

دائماً ما تسعى المجتمعات إلى تحديد مواطن الخلل فيها ، ووضع أسس و ضوابط لعلاج الخلل ، و بما إن الفساد يعتبر من أهم مواطن الخلل في المجتمع ، لذا تعمل السلطات على القضاء عليه أو الحد منه عن طريق تحديد الأشكال التي يتجسد بها و المجالات التي يرتبط بها ، و من ثم تحديد الطرق لمكافحته ، و من ثم تجريمه ، و بالتالي تعيين من يتولى مهمة إكتشافه و مكافحته.

ونجد تأكيد هذا المعنى في الأسباب الموجبة لقانون هيئة النزاهة التي جاء فيها رفع مستوى النزاهة و الحفاظ على المال العام و محاربة الفساد ، وهذا يدل على إن القانون قد حدد بشكل واضح هدف أساسي لهيئة النزاهة و وضع لها وسائل لبلوغه ، و نجد هذا أيضاً عند العودة الى قانون الإدعاء العام الذي حدد هدفاً مشابه لهيئة النزاهة من بين أهداف عدة ، يهدف هذا القانون الى تنظيم جهاز الإدعاء العام لتحقيق حماية نظام الدولة و المصالح العليا للشعب و الحفاظ على أموال الدولة ، إذ يشترك مع هيئة النزاهة في هدفها و هو الحفاظ على المال العام ، وبما إن جهاز الإدعاء العام في العراق لا يتفرد في حماية المال العام و مكافحة جرائم الفساد المالي و الإداري لوحده بل يتشارك مع هيئة النزاهة فكان لا بد من البحث في طبيعة علاقة جهاز الإدعاء العام و هيئة النزاهة في إطار مكافحة الفساد و حماية المال العام.

ثانياً / إشكالية البحث :

تتطلب مكافحة الفساد تضافر جهود جميع الأجهزة و المؤسسات سواء كانت تشريعية أم قضائية أو رقابية و إن هذا لن يتحقق دون وجود آلية تنسيق فعالة فيما بينها لتحقيق الغاية من وجودها ، و الا فإن تعدد الأجهزة دون إيجاد طريقة تعاون يجعل وجودها غير مجدي و لا يحقق التكامل فيما بينها من أجل تطبيق الهدف من إنشائها، فضلاً عن أنه سيؤدي الى التداخل و التعارض في الإجراءات الجزائية عند مواجهتها لجرائم الفساد الإداري و المالي ، وإن التنازع في الاختصاص فيما بينها يجعل وجودها مشابه لعدمها.

و التساؤل المطروح هنا : هل يمكن اعتبار اختصاص جهاز الإدعاء العام و اختصاص هيئة النزاهة متناغم و متكامل في نطاق حماية المال العام ومكافحة الفساد أم يوجد هناك تعارض و تقاطع فيما بينهما ؟

ثالثاً / نطاق البحث :

نتناول في هذا البحث العلاقة التشريعية بين هيئة النزاهة والإدعاء العام في إطار مكافحة الفساد الإداري والمالي مع توضيح لأوجه التقاطع بينهما في كل من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 وقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 من الناحية الاجرائية فقط .

رابعاً / منهجية البحث :

سنتولى في هذا البحث دراسة موضوع التقاطع التشريعي بين الادعاء العام و هيئة النزاهة مستنديين في ذلك الى عرض و تحليل النصوص الواردة في قانون الإيداء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ و قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ بهدف وضع اليد على مواطن التقاطع و أستكشف مكانم التعارض في إطار حماية المال العام و مكافحة الفساد.

خامساً / خطة البحث :

سنعتمد في هذا البحث على هيكلية مكونة من ثلاثة مطالب
المطلب الأول بعنوان مفهوم الإيداء و المطلب الثاني تحت عنوان مفهوم هيئة النزاهة أما المطلب الأخير سيخصص لبيان مواطن التقاطع التشريعي بين الإيداء العام و هيئة النزاهة .

المطلب الاول

مفهوم الادعاء العام وأختصاصاته

إن الإيداء بالحق يندرج ضمن مهمة القاضي في البحث عن العدالة وإحقاق الحق الذي هو رائد المجتمع ، و بعد تطور الحياة الأبتماعية و تطور حاجات الفرد الذي كان يسعى للحفاظ على مصلحته الشخصية وفي ذات الوقت مسؤولاً عن الدفاع عنها وحمايتها، فقد أنتقلت هذه المصلحة الى المجتمع باعتبار الفرد جزء من المجتمع و بالتالي فان مسؤوليته تنحصر بالمصلحة العليا للمجتمع ، لذا فان الحاجة أصبحت ملحة لوجود من يمثل هذه المصلحة وينتقل من الدفاع عن الحق بوصفه حقاً للفرد الى وصفه حقاً للمجتمع و بهذا ظهرت فكرة الادعاء العام او النيابة العامة او وكالة الهيئة الأبتماعية و غير ذلك من التسميات بحسب الأنظمة التي ظهرت بها ، وأصبح الادعاء العام كياناً مستقلاً يقف الى جانب القضاء ، فالأختصاصات التي ينبغي على الادعاء العام القيام بها تتجه نحو تحقيق غاية بالغة الخطورة و هي حماية المصلحة العامة، ومن أجل قيام الادعاء العام بهذه المهام يجب أن يكون عالمياً بأحوال المجتمع و ظروفه المختلفة و ملماً بأحكام القوانين.

و على ضوء ما سبق سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الادعاء العام في فرع أول و أختصاصاته في فرع آخر وكما يلي :

الفرع الاول

تعريف الادعاء العام

أن فكرة الادعاء العام هي الطلب الذي قرره القانون لشخص او لعضو الادعاء العام لرفعه للقضاء للحصول على حكم باقتضاء الحق او تقديره عند الاقتضاء او عند وقوع جريمة .

لم تتطرق اغلب التشريعات لتعريف الادعاء العام ، بل تركت ذلك للفقهاء الذي أتجه في هذا الإطار الى إتجاهين نظراً لاختلاف الأنظمة القانونية في كل دولة، فمنهم من أخذ بالتعريف المادي ومنهم من تبني التعريف الشكلي و سنوضح هذا تباعاً:

أولاً / التعريف المادي :

يعرف الادعاء العام وفق هذا الاتجاه على إنه ذلك الشخص الذي يتولى رفع الدعوة نيابة عن المجتمع ليس بصفته الشخصية فالمدعي العام هو النائب العام عن الهيئة الاجتماعية وهو رأس الادعاء العام وهو الأصل في مباشرة اختصاصاته ، أما سائر أعضائه فيدينون له بالتبعية ويباشرون اختصاصاتهم كقاعدة عامة بوكالة مفترضة منه (1). أما أعضاء الادعاء العام فهم موظفون منصوبون من قبل الدولة لأجل حماية الحقوق العامة في الامور القضائية و وظيفتهم الأصلية هي حسن سير الأحكام القانونية لأجل حفظ الأمن و المصلحة العامة (2). كما عرف هذا الاتجاه الادعاء العام بأنه مجموعة من الأعضاء يقومون بوظائفهم لدى المحاكم وهم رئيس الادعاء العام الذي يتولى الرقابة والإشراف الإداري على هذا الجهاز يعاونه في ذلك نائبين للرئيس ومدع عام في كل من محكمة التمييز والمنطقة الاستئنافية ومحكمة الجنايات والمؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي وعدد من نواب المدعي العام موزعين على المحاكم حسب الحاجة (3). و أيضاً عرف أعضاء الادعاء العام على أنهم المختصون بالدعوى العمومية القائمون على إجراءاتها بوصفهم نواباً عن الهيئة الاجتماعية بما سيتتبعه ذلك من اختصاصات يباشرونها بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم (4).

ثانياً / التعريف الشكلي :

ينظر هذا الإتجاه للادعاء العام على انه هيئة او سلطة، فيُعرفه بعض الفقهاء على إنه السلطة التي تملك وفقاً للقانون إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ، مالم يتطلب القانون تحريكها بشكوى أو إذن من مرجع مختص، كما انه يملك مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم التحقيق فيها ، واتخاذ كل ما من شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة (5).

كما عرف بأنه الهيئة التي عهد اليها توجيه الاتهام ومباشرته نيابة عن الدولة (6)، كما عرفه البعض الآخر على انه السلطة التي تتولى بصفة أساسية أعمال التحقيق والاستدلال والاتهام في الدعوى الجنائية ويقوم المدعي العام بأداء وظيفة الادعاء العام امام جميع المحاكم (7).

و ختم البعض الآخر كل هذه التعريفات بالقول بأنه هيئة من هيئات الدولة تباشر وظيفتها باعتبارها طرفاً في النزاع مع المتهم تخضع في تصرفاتها لمقتضيات الحقيقة وعليها ان تتأكد من مسؤولية المتهم وعليها ايضاً حماية مصالح المتهم عند الاقتضاء (8).

على الرغم من عدم وضع المشرع العراقي تعريف للإدعاء العام الا أنه قد تبني الإتجاه الثاني الداعم لفكرة اعتبار الإدعاء العام جهازاً و ذلك بموجب المادة الأولى من قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ التي نصت على :

(يُؤسس جهاز يسمى جهاز الإدعاء العام و يُعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية يتمتع بالاستقلال المالي و الإداري يكون مقره في بغداد).

و قد نشأت هذه الهيئة عبر التطور التاريخي للأنظمة الإجرائية بدءاً من نظام الاتهام الفردي وصولاً الى نظام الاتهام العام الذي يتولاه جهاز خاص (9).

و الإدعاء العام لا يمثل الدولة باعتباره خصماً و إنما ينوب عنها في تأدية عمل عام و هو تأكيد سيادة القانون، فالإدعاء العام ليس له حق في الدعوى بل أنه يقوم بوظيفة هي تمثيل الدولة في أداء هذا الواجب بمعنى إن حماية مصالح المجتمع اقتضت إنشاء هذه الهيئة (10).

إلا إن هناك خلافاً بين النظم القانونية حول المركز القانوني لجهاز الإدعاء العام و ينبني على تحديد المركز القانوني له بيان العلاقة بين الإدعاء العام و أجهزة السلطة العامة و من ثم تحديد طبيعة الوظائف التي ينهض بها هذا الجهاز و يعود سبب اختلاف النظم القانونية حول تحديد المركز القانوني للإدعاء العام الى الاختلاف حول تبيان فكرة السلطة العامة و وظيفتها، ففي النظام الماركسي يرتكز تحديد فكرة السلطة العامة على عدم الاعتراف بمبدأ للفصل بين السلطات و الأخذ بمبدأ وحدة السلطة على نحو يتحقق به خضوع جميع هيئات الدولة للسلطة التشريعية .

من جانب آخر يتأثر وضع الإدعاء العام في معظم النظم التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات بالأصل التاريخي لها مما كان له صدى كبير بالنظر الى الإدعاء العام على أنه جزء من السلطة التنفيذية و إن وظيفتها تعتبر من وظائف هذه السلطة غير إن بعض هذه النظم يرى الإدعاء العام من خلال دوره كحارس للشرعية و أداة لحماية القانون تتولى بتفسيه و تطبيقه و هو ما تختص به أصلاً السلطة القضائية الأمر الذي يدعو للميل بان الإدعاء العام تابع للسلطة القضائية (11).

إن وظيفة الإدعاء العام هي وظيفة حديثة النشأة نسبياً تعود الى القرن الرابع عشر في فرنسا ، وفي العراق فإنه لم يعرف وظيفة الإدعاء العام الا من خلال تطبيق القوانين العثمانية و منها قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني المقتبس من القوانين الفرنسية.

أما عن نشأته الفعلية تعود الى قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الذي عرف وظيفة النائب العمومي و من ثم صدور ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١ الذي تم بموجبه أحداث دائرة المدعي العام و حدد واجباته و بعد ذلك جاء قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٢ الذي بين بشكل أكثر تفصيلاً صلاحيات الإدعاء العام (12) ، ثم قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، و بعد ذلك أفرد المشرع العراقي قانوناً خاصاً للإدعاء العام و هو قانون الإدعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الذي ألغي بموجب قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ الذي بين تشكيلاته و اختصاصاته أذ أسند له اختصاصات جديدة كما سنبينها في الفرع الثاني

الفرع الثاني

اختصاصات الادعاء العام

لقد منح القانون للإدعاء العام عدداً من الاختصاصات ليتمكن من خلالها من القيام بواجباته و تحقيق أهدافه المرسومة له بموجب القانون و منها المطالبة بالحق العام و ضمان مبدأ الأمن الجنائي فضلاً عن ضمان مبدأ الأمن القانوني بصورة عامة ، و قد بين المشرع اختصاصات جهاز الإدعاء العام بموجب المادة (٥) من قانون الإدعاء العام:

و فيما يلي بيان لأهم و أبرز هذه الاختصاصات:

أولاً / إقامة الدعوى بالحق العام : إن من أهم اختصاصات الإدعاء العام هو إسناد مهمة إقامة الدعوى بالحق العام و متابعته لجهاز الإدعاء العام و ذلك من أجل أن يكون ضمان حق المجتمع و الدفاع عنه بيد جهة مخولة بذلك وفق القانون بعيداً عن الضغوطات و الإملاءات السياسية على وفق مبدأ الفصل بين السلطات و خصوصاً بعد أن اعتبر جهاز الإدعاء العام أحد مكونات السلطة القضائية الاتحادية و يتمتع بالشخصية المعنوية⁽¹³⁾ ، و يتم متابعة دعاوى الحق العام على وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

ثانياً / الحضور أمام المحاكم و الجهات التحقيقية و اللجان : إذ أوكل القانون للإدعاء العام مهمة الحضور عند إجراء التحقيق في جنائية أو جنحة ، وهذا يعتبر من الضمانات القانونية للمتهم ذلك من خلال أبداء الملاحظات و تقديم طلباته القانونية ، كذلك الحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحادية و تقديم الطعون و الطلبات الى محكمة الجنايات و الى محاكم الاستئناف بصفتها الأصلية و التمييزية إضافة الى حضوره أمام محاكم العمل و محكمة قضاء الموظفين و محكمة القضاء الإداري و الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة من الدعاوى الجزائية و بيان أقواله و مطالعته و مراجعة طرق الطعن في القرارات و الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى و متابعتها ، فضلاً عن حضوره أمام لجنة شؤون القضاة و لجنة شؤون الإدعاء العام و لجان الأنضباط و الكمارك و لجان التدقيق بضريبة الدخل وأية لجنة أو مجلس ذي طابع قضائي.

و هنا نتضح مواطن الإضافة في قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ، إذ كان يقتصر اختصاص جهاز الإدعاء العام على الحضور عند إجراء التحقيق في جنائية أو جنحة و أبداء الملاحظات ، و يؤكد على هذا المعنى القرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية ذو العدد (٢٠٨) سنة ٢٠١٣ الذي جاء فيه أن من الضمانات المقررة للمتهم دستورياً و قانونياً أن تدون أقواله من قبل قاضي التحقيق و بحضور ممثل الإدعاء العام⁽¹⁴⁾.

ثالثاً / ممارسة صلاحية قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث : قد تتطلب بعض الظروف التي قد تحصل في محل الحادث أن تتخذ مجموعة من الإجراءات القانونية التي تكفل المحافظة على آثار الجريمة و من هذه الظروف التي قد تعترض مسرح الجريمة هي غياب قاضي التحقيق فمن الجائز ان يحل عضو الإدعاء العام محل قاضي التحقيق عند غيابه بهدف ضبط المبررات الجرمية و المحافظة على آثار الجريمة و الأدلة .

رابعاً / التحقيق في جرائم الفساد المالي و الإداري : يعد هذا الاختصاص من أبرز و أهم تخصص ذكره قانون الإدعاء العام لم يكن موجوداً من الأساس في القوانين السابقة الملغية إذ أسند المشرع مهمة التحقيق في قضايا الفساد المالي و الإداري للإدعاء العام و من أهمها الرشوة و الاختلاس و أستغلال نفوذ الوظيفة و يتم ذلك من خلال دائرة المدعي العام المالي و الإداري التي أستحدثها المشرع في قانون الإدعاء العام يتولى أدارتها مدعي عام لا تقل خدمته عن ١٥ سنة مهمتها الإشراف على مكاتب الإدعاء العام المالي و الإداري المكلفة للقيام بمهمة التحقيق في وزارات الدولة و مؤسساتها وتلزم هذه الدائرة الوزارات والمؤسسات كافة بأخبار الإدعاء العام بالجنايات و الجنح التي تتعلق بالحق العام فور العلم بها و أيضاً نص القانون على أن يؤسس مكتب للإدعاء العام في الوزارات و الهيئات المستقلة يرأسه مدعي عام لا تقل خدمته عن ١٠ سنوات يقوم بممارسة اختصاصاته في التحري و التحقيق في جرائم الفساد المالي و الإداري و هذا يشير على إن المشرع قد منح جهاز الإدعاء العام دوراً خطيراً و حساساً في إطار القضايا الخاصة بالفساد المالي و الإداري إذ تعتبر نقلة نوعية في مجال اختصاصات الإدعاء العام عموماً.

خلاصة القول إن قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ قد منح و أضاف للإدعاء العام مهام جديدة لم تكن موجودة في ظل القوانين السابقة عززت من صلاحياته فأصبح له دور كبير بموجبها و أن هذه المهام و الاختصاصات في ضوء أحكام قانون الإدعاء العام أضحت كثيرة و متشعبة إذ توسعت تخصصاته لتمتد بالحضور أمام عده جهات قضائية منها محاكم البداية و العمل و غيرها الكثير من المحاكم و اللجان ذات الصبغة القضائية و من أبرز هذه الاختصاصات و أكثرها تشابك هي التحقيق في قضايا الفساد المالي و الإداري .

إن الإدعاء العام ينهض بأختصاصات على جانب كبير من الأهمية القانونية الأمر الذي يصح القول معه بأن الإدعاء العام أحد الأجهزة الأساسية في النظام القضائي الحديث ، فمن ناحية إن الإدعاء العام يضمن حياد القاضي بقيامه بالإتهام فيتجنب بهذا أجتتماع الإتهام و القضاء بيد واحدة ، و من جانب آخر فإن الإدعاء العام يخفف من أعباء القضاء من خلال حفظ بعض الدعاوى ، فضلاً عن ذلك فإن قيام الإدعاء العام بصياغة قرار الإتهام يرسم للقضاء حدود الدعوى من حيث موضوعها و أشخاصها كما يحدد له أسس عمله (15).

المطلب الثاني

مفهوم هيئة النزاهة

أستحدثت هيئة النزاهة في العراق على غرار التجارب الدولية التي لجأت اليها الدول الحديثة من حيث إيجاد أجهزة تنظيمية رقابية من أجل مكافحة الفساد المالي والإداري ، وتعد هيئة النزاهة في العراق احد أهم هذه الاجهزة إذ تم إنشاءها على غرار النموذج المطبق في هونغ كونغ التي تعد الأكثر شيوعاً في الكثير من دول العالم وهي اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد الإداري (16) ، وهو ما يهمننا بشكل أكبر فقد تم انشاء هيئة النزاهة بموجب الأمر رقم (٥٥) لعام ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف المنحلة باعتبارها جهازاً منفصلاً ومستقلاً إدارياً ومالياً مسؤولاً يتولى تنفيذ و تطبيق هذا القانون.

وفي مايلي تعريف لهذه الهيئة وبيان أهم اختصاصاتها وتكويناتها :

الفرع الأول

تعريف هيئة النزاهة

تُعد هيئة النزاهة جزءاً من تشكيلات السلطة الاتحادية و ذلك على حد وصف المشرع الدستوري لها الذي جعل منها إحدى الهيئات المستقلة في العراق⁽¹⁷⁾.

وهي هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب لها شخصية معنوية و استقلال مالي و إداري⁽¹⁸⁾. و قد وضع لها المشرع وظيفة أساسية التي هي في حد ذاتها العلة من إنشاء هذه المؤسسة ، أذ تتمثل هذه الوظيفة بالمساهمة في منع الفساد و مكافحته و اعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على كافة المستويات . و قد حدد لها المشرع وسائل في سبيل تحقيق هذه الوظيفة التي يمكن تقسيمها الى صنفين :

أولاً / وسائل قانونية :

١/ التحقيق في جرائم الفساد بواسطة محققين و بأشراف قاضي التحقيق المختص و وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢/ متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر من رئيسها .

٣/ إعداد مشروعات قوانين يساهم في مكافحة الفساد و رفعها الى السلطة التشريعية .

٤/ إصدار تعليمات تلزم المسؤولين بالكشف عن الذم المالية و ما لديهم من نشاطات خارجية و موجودات قد تؤدي الى تضارب المصالح.

٥/ إصدار تعليمات سلوك تتضمن قواعد و معايير السلوك الأخلاقي لضمان الأداء الصحيح و السليم لواجبات الوظيفة العامة .

ثانياً / وسائل إعلامية و تثقيفية :

١/ تنمية ثقافة النزاهة و الشفافية و الخضوع للمساءلة و التعامل المنصف في القطاع العام من خلال إعداد برامج عامة للتوعية و التثقيف.

٢/ تعزيز ثقافة السلوك الأخلاقي في القطاعين العام و الخاص عن طريق برامج التدريب و الاتصال بالجمهور عبر الاعلام و بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني⁽¹⁹⁾.

من خلال قراءة الوسائل سالفة الذكر نستنتج بأن هيئة النزاهة تتبع في سبيل بلورة أهدافها و جعلها ذات أثر أداتين:

أ / الأداة الوقائية : تتمثل بإعداد مشروعات القوانين و إصدار تعليمات السلوك و تعليمات الزامية للمسؤولين بالكشف عن ذممهم المالية.

ب/ الأداة العلاجية : تتجسد بالتحقيق بجرائم الفساد المالي و الإداري و متابعتها .

كما منحها المشرع وسائل تتصف بالمرونة من أجل الوصول الى تحقيق أهدافها على شرط أن تكون ذات تأثير و فعالية على أرض الواقع و أن يكون ضرورياً و يصب في صالح مكافحة الفساد والوقاية ، من أهم هذه الوسائل هي

أستطلاعات الرأي و ذلك لقياس حجم تعاطي الرشوة في العراق و الوقوف على أسبابها و أن أهم مبررات القيام بمثل هذه الأستطلاعات هي :

- ١/ قياس حجم تعاطي الفساد الإداري و المالي في العراق .
 - ٢/ فضح المفسدين بوسائل علمية و عملية إذ لا يمكنهم أنكار مضمونها و نتائجها .
 - ٣/ قطع السبيل أمام أي جهة أو شخص تنكر تفشي ظاهرة الفساد الإداري و المالي في بعض دوائر الدولة.
 - ٤/ زيادة الضغط على المسؤولين و دفعهم للعمل على محاربته.
 - ٥/ تحقيق الردع للفاستدين لأن إثارة موضوع الفساد الإداري و المالي و طرحه كقضية تشغل الرأي العام باستمرار قد يساهم في تضيق الخناق على متعاطي الفساد المالي و الإداري (20).
- و من هنا تعتبر أستطلاعات الرأي التي تقوم بها هيئة النزاهة والتي تعد من الوسائل و الآليات الناجحة في الحد من ظاهرة الفساد المالي و الإداري و هي أداة غير تقليدية من أدوات مكافحة الفساد الإداري و المالي و لها أثر فعال في تقليص دائرة هذه الظاهرة.

الفرع الثاني

اختصاصات هيئة النزاهة

لقد أوجد قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ اختصاصات مختلفة للهيئة من بينها تنمية ثقافة الاستقامة في القطاعين العام و الخاص و احترام اخلاقيات الخدمة العامة و اعتماد الشفافية و إصدار قواعد تتضمن معايير سلوك و الزام المسؤولين بالكشف عن ذممهم المالية كما أوضحناها آنفاً .

و إن من أهم و أبرز هذه الاختصاصات هو التحقيق في قضايا الفساد المالي و الإداري و سنتناول هذا الاختصاص بشيء من التفصيل قدر تعلق الأمر بموضوع البحث.

لقد عهد المشرع سلطة ممارسة التحقيق في قضايا الفساد المالي و الإداري الى دائرة التحقيق التابعة الى هيئة النزاهة التي تتكون من مجموعة محققين يقومون بأداء أعمالهم على وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية ، و قد رجح المشرع الاختصاص التحقيقي لدائرة التحقيق في هيئة النزاهة على بقية الجهات التحقيقية لدى الجهات الأخرى من ضمنها الجهات التحقيقية العسكرية و الجهات التحقيقية لدى قوى الأمن الداخلي ، إذ يتوجب على هذه الجهات إيداع الأوراق و الوثائق و البيانات المتعلقة بأية قضية فساد مالي و إداري لدى هيئة النزاهة متى ما أختارت الهيئة أكمال التحقيق فيها (21).

و قد وجهت سهام النقد الى فكرة ترجيح الاختصاص التحقيقي لهيئة النزاهة على بقية الدوائر التحقيقية لدى الجهات الأخرى غير المدنية بحجة أنه سيخلق تزامناً في الاختصاص بين تطبيق قانون هيئة النزاهة و بين قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ و قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ .

بيد إن الغلبة ستكون لقانون هيئة النزاهة على أساس قاعدة النص اللاحق يكون أولى بالتطبيق من النص السابق هذه القاعدة المعمول بها شرعاً و قانوناً و منطقاً لكون ما ذكرناه من قوانين سلفاً هي ذات طبيعة واحدة لذلك تكون هذه القاعدة هي الأنسب لمد سحب الاطمئنان على سماء هيئة النزاهة و نصوص قانونها .

و قد أكد المشرع على تشكيل مكاتب تحقيق في الأقاليم التي لا توجد فيها هيئة نزاهة خاصة بالأقليم و في المحافظات غير المنتظمة في أقليم بالتنسيق مع الجهات المعنية بناء على اقتراح يقدم الى رئيس الهيئة من مدير عام التحقيقات ، هذا من جانب و من جانب آخر الزم المشرع في حالة وجود هيئات نزاهة في الأقاليم بأجراء تنسيق بين هيئة النزاهة الإتحادية و هيئات النزاهة في الأقاليم في ميدان مكافحة الفساد المالي و الإداري (22).

و لم يحدد المشرع طبيعة هذا التنسيق و أدواته على الوجه الذي يضمن كفاءة عمل هيئة النزاهة داخل الأقاليم في مضمار مكافحة الفساد الإداري و المالي .

و يفترض علم الإدارة العامة لغرض تحقيق التنسيق وجود لجان مركزية مخصصة لمتابعة ما يجري على مستوى الدولة ، و تقديم تقارير عن الأداء الى الجهة المركزية الأمر الذي يفرض على عاتق دائرة التحقيقات في هيئة النزاهة الإتحادية الزام قانوني بأقامة تنسيق مع هيئات النزاهة في الأقاليم و المحافظات غير المنتظمة في أقليم بهدف متابعة قضايا الفساد الإداري و المالي (23).

أما عن مدى أناطة سلطة التحري و التحقيق الابتدائي بهيئة النزاهة فإن الهيئة تقوم بعملية التحري و جمع الأدلة و البحث عن مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاصها بالوسائل القانونية كافة ، و ذلك من خلال دائرة التحقيقات . وفقاً لأحكام قانون هيئة النزاهة و قانون أصول المحاكمات الجزائية تقوم دائرة التحقيقات بواجباتها بالتحري و التحقيق فور تلقيها الشكوى او الأخبار عن جرائم الفساد المالي و الإداري ، و يتم جمع الأدلة المقنعة ثم إعداد ملف متكامل عن الموضوع لغرض عرضه على قاضي التحقيق المختص المنسب للنظر في دعاوى هيئة النزاهة لاتخاذ قراره المناسب (24).

و للهيئة بقرار من رئيسها حفظ الإخبارات دون عرضها على قاضي التحقيق المختص ، إذا وجدها لا تتضمن جريمة ما أو إذا ثبت لديه بالتحريات و التحقيقات الأولية عدم صحة الأخبار أو كذبها (25).

و لكي يكون عمل هيئة النزاهة متناسق و ذو جدوى فهي بحاجة للاستعانة باللجان التحقيقية التي تتشكل في الوزارات على وفق قانون أنضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ التي توصف بأنها رقابة إدارية داخلية لأنها تباشر من داخل المرفق العام ، كون هذه اللجان تكون أقرب الى مواطن الفساد ، و إن الإجراءات التي تقوم بها بالتحقيق و التقييم تكون بصورة دورية ، مما يسهل عليها اكتشاف الفساد الذي يصيب مؤسساتها ، إضافة الى إن عمل هذه اللجان غالباً ما يكون بحدود المؤسسة التي تتبعها مما يسهل عليها حصر حالات الفساد ، و ذلك بخلاف طبيعة عمل هيئة النزاهة إذ لا تقوم بأجراءاتها بالتحقيق بجرائم الفساد الا إذا وصل الى علمها بأن جريمة فساد قد ارتكبت عن طريق الأخبار أو الشكوى ، و إن نطاق عملها يمتد الى جميع مؤسسات الدولة ، لذا فأنها تكون بحاجة الى التعاون مع هذه اللجان .

و بالرجوع الى التحقيق الإداري الذي يتم أجرائه وفق أحكام قانون أنضباط موظفي الدولة و القطاع العام ، فإذا ما توصلت اللجنة التحقيقية من خلال تحقيقها الإداري بان هناك عنصراً جزائياً في الموضوع الجاري التحقيق بشأنه توجب عليها أحالة الموضوع الى هيئة النزاهة كونها الجهة المخولة بالقيام بالاجراءات الجنائية على وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية مع عدم الإخلال بحقها في رفع نتائج التحقيق الإداري الى الوزير المعني ، أي إن هيئة النزاهة تكمل عمل اللجان التحقيقية الذي بدأتها ، وعليه فإنه يستوجب على اللجان التحقيقية التعاون الكامل مع هيئة النزاهة فيما يتعلق بأية معلومات أو وثائق (26).

المطلب الثالث

مواطن التقاطع التشريعي بين هيئة النزاهة و الإدعاء العام

تتطلب مكافحة الفساد الإداري و المالي تضافر جهود جميع الأجهزة التشريعية و القضائية و الرقابية و هذا لن يكون دون وجود آلية تنسيق فعالة فيما بينها لتحقيق الهدف من وجودها و ألا فأن تعدد الهيئات و الأجهزة دون إيجاد آلية واضحة للتنسيق و التعاون يجعلها غير مجدية فضلاً عن أنه سيؤدي الى التداخل و التعارض و التقاطع في الإجراءات التي تقوم بها عند مواجهتها لجرائم الفساد الإداري و المالي و تتازع بالأختصاص مما يجعل وجودها كعدمها ، و في مقدمة هذه الهيئات و الأجهزة هما هيئة النزاهة و جهاز الإدعاء العام و فيما يلي بيان لأهم مواطن التقاطع بينها :

الفرع الأول

التقاطع في أطار التحريات و التحقيق في جرائم الفساد الإداري و المالي

لقد منح المشرع هيئة النزاهة سلطة التحري عن جرائم الفساد ، إذ أوجب على أن تعمل الهيئة بالمساهمة في مكافحة الفساد و منعه و اعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات من خلال متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر من رئيسها و التحقيق في قضايا الفساد طبقاً لأحكام هذا القانون بواسطة محققين تحت إشراف قاضي التحقيق المختص وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية (27).

بهدف القيام بأي عمل يسهم في مكافحة الفساد أو الوقاية منه و في سبيل ذلك فقد ألزم القانون تشكيل دائرة تسمى دائرة الوقاية للقيام بالواجبات اللازمة للملاحقة و تقديم تقارير الكشف عن الذمم المالية و مراقبة صحة المعلومات المقدمة اليها و تدقيق تضخم أموال المكلفين بتقديمها .

كما أوجب تشكيل دائرة تسمى دائرة الإسترداد تتولى مسؤولية متابعة المتهمين المطلوبين للهيئة من خارج العراق و إسترداد أموال الفساد المهربة للخارج بالتنسيق مع الجهات المعنية (28).

إضافة إلى أهم دائرة في الهيئة و هي دائرة التحقيقات التي تتولى القيام بواجبات التحري و التحقيق في قضايا الفساد وفقاً لأحكام هذا القانون و قانون أصول المحاكمات الجزائية (29).

و قد بينا الأحكام القانونية لعمل هذه الدائرة بشيء من التفصيل في المطلب السابق .

هذا من جانب و من جانب آخر فقد نص المشرع على تأسيس دائرة المدعي العام الإداري و المالي في خطوة تعد خروجاً عن الأصل من خلال إعطاء الإدعاء العام سلطة التحقيق في جرائم الفساد المالي و الإداري و ذلك في المادة الخامسة الفقرة الثانية عشر و قد أوضحنا ذلك سلفاً في المطلب الأول و يثور تساؤل هنا حول وصف التحقيق الذي تجريه دائرة المدعي العام الإداري و المالي هل هو تحقيق ابتدائي الذي هو من مهام قاضي التحقيق بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية و هل سيكتفي قاضي التحقيق بتدوين الأقوال الذي تم أمام الإدعاء العام أم أنه سيدونها للمرة الثانية و يبدأ إجراءات جديدة مما سينعكس سلباً على سرعة حسم القضايا و التأخير في الإجراءات.

علاوة على هذا فإنه إذا باشر مكتب الإدعاء العام في الوزارة التحقيق طبقاً لصلاحيته الجديدة فإن هذه الصلاحية يمكن أن تسلب منه في أية لحظة إذا أختارت هيئة النزاهة إكمال التحقيق فيها الذي يرجح اختصاصه الحقيقي في قضايا الفساد على اختصاص للجهات التحقيقية الأخرى بموجب أحكام المادة ١١ ثانياً من قانون هيئة النزاهة إضافة الى إن النص الذي تشكلت بموجبه دائرة المدعي العام الإداري و المالي و منحها سلطة التحقيق قد يبدو في ظاهره بأنه قد سحب صلاحية التحقيق من هيئة النزاهة رغم انه لم يلغي صلاحيتها في التحقيق في جرائم الفساد الإداري و المالي المستمدة من قانونها و هذا سيؤدي الى تقاطع في الاختصاصات حتماً⁽³⁰⁾.

الفرع الثاني

التقاطع في نطاق تلقي الأخبار و الشكاوي

يعتبر الأخبار و الشكاوي مرحلة من مراحل التحقيق و سابقة له في جرائم الفساد المالي و الإداري و قد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية الى كيفية تحريك الشكاوي و وسائلها و لم يحدد القانون شكلاً معيناً فقد تكون شفوية أو تحريرية و لا يشترط في الشكاوي التحريرية صيغة معينة كذلك الأمر في الأخبار فلم يشترط صورة معينة أيضاً شأنه بذلك شأن الشكاوي و إن لم ينص القانون على ذلك فقد يكون عن طريق حضور المخبر الى الجهات المعنية و تقديم الأخبار بطلب مكتوب أو تدون أقواله أو أعلامهم بصورة شفوية أو من خلال النشر في المواقع الالكترونية أو أية صيغة تؤدي الى إيصال الأخبار الجهات المختصة و قد يكون المخبر معلوماً أو مجهولاً و قد يكون الجاني نفسه و يبادر للأعتراف بجريمته كما قد يطلب المخبر عدم الكشف عن هويته إذ يسمى بالمخبر السري⁽³¹⁾.

فهذه النزاهة تعد جهة من جهات تلقي الشكاوي في جرائم الفساد الإداري و المالي و كذلك للإدعاء العام وفقاً لكل من قانون هيئة النزاهة و قانون الإدعاء العام

و هذا يشكل أحد مواطن التقاطع التشريعي و يمثل إحدى حلقات تنازع الاختصاص بين المؤسسات محل البحث .

الفرع الثالث

التقاطع في نطاق الطعن

من خلال الرجوع الى النصوص التي أوردها قانون هيئة النزاهة نجد أنه قد تطرق الى ثلاث حالات و هي :
الحالة الأولى : تتعلق بجرائم الفساد التي لا تحقق هيئة النزاهة فيها :

فقد بين المشرع بأن للهيئة متابعة الدعوى بواسطة ممثل قانوني عنها التي لا تحقق فيها أذ نص صراحة على حق الهيئة بالطعن بالقرارات و الأحكام الصادرة فيها و متابعتها حتى صدور قرار فاصل في الدعوى و أستراداد المال العام (32).

الحالة الثانية : تتعلق بجرائم الفساد التي تحقق فيها هيئة النزاهة :

حيث لم يجعل المشرع هيئة النزاهة طرفاً في أي دعوى فساد يجري التحقيق فيها بواسطة أحد محققي الهيئة ، و عليه فإن لم تكن طرفاً فإنها لا تملك حق الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة بشأنها سواء كان بطريق التمييز أو بتصحيح القرار التمييزي (33).

الحالة الثالثة : الطعن في الدعاوي التي رفض طلب الهيئة بأيداع الدعوى أليها :

أوجب قانون هيئة النزاهة على قاضي التحقيق أن يشعر الدائرة القانونية في هيئة النزاهة عند مباشرة التحقيق في أية دعوى فساد و يطلعها على سير التحقيق فيها بناء على طلبها و أوجب عليه أن يودع أية قضية فساد ترتئي الهيئة إكمال التحقيق فيها الى أحد محققي الهيئة ، و قد نص القانون على إن للهيئة حق الطعن بطريق التمييز بقرار قاضي التحقيق الذي يقضي برفض طلب الهيئة بأيداع الدعوى أليها لأي سبب كان (34).

أما عن جهاز الإدعاء العام فإنه يمتلك عدد من الاختصاصات في هذه المرحلة و هي عامة بالنسبة لجميع الجرائم و منها جرائم المال العام .

و من الجدير بالذكر نجد إن محكمة التمييز الاتحادية كان لها موقفاً في هذا الإطار و ذلك في إحدى قراراتها إذ جاء قرار الهيئة الجزائية الموسعة رقم (١٤٥) في تاريخ ٢٥ / تموز / ٢٠١٢ الذي أعطى لهيئة النزاهة الحق بالطعن بالتمييز في الدعاوى المتعلقة بالفساد كافة فجاء في إحدى قراراتها (يحق لهيئة النزاهة الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة في دعاوى الفساد التي جرى التحقيق فيها من قبلها أو التي لك يجري التحقيق فيها إنها أعتبرت طرف في كل قضية فساد و حسب ما جاء في المادتين ١٠ و ١٤ من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١) (35).

هذا ما أستقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية مما لا يدع مجالاً للشك أن محكمة التمييز الاتحادية قد أعطت هيئة النزاهة حق الطعن التمييزي في جميع الدعاوى المتعلقة بالفساد دون التقييد بالمادة ١٤ من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

الخاتمة

- ١ / لقد اختلف الفقه في بيان تعريف الإدعاء العام فمنهم من أستند الى فكرة التعريف المادي و منهم من أرتكز على الفكرة الشكلية ، و علة هذا الاختلاف ترجع الى تجاهل المشرعون في عموم القوانين لفكرة تعريف الإدعاء العام.
- ٢ / على الرغم من عدم وضع المشرع العراقي تعريف للإدعاء العام الا انه قد تبني الاتجاه الداعم لفكرة اعتبار الإدعاء العام جهازاً و ذلك بموجب نص المادة الاولى من قانون الإدعاء العام.

٣ / إن المشرع قد منح للإدعاء العام مهمة جديدة لم تكن موجودة في ظل القوانين السابقة عززت من صلاحياته فأصبح له دور كبير بموجبها ، و إن هذه الأختصاصات في ضوء أحكام قانون الإدعاء العام أضحت كثيرة و متشعبة ، اذ توسعت تخصصاته لتمتد الى الحضور أمام عدة جهات قضائية و بعض اللجان ذات الصبغة القضائية.

٤ / لقد نص المشرع بشكل صريح على تخصص جهاز الإدعاء العام بحماية المال العام و قضايا الفساد المالي و الإداري و أستحدث لذلك دائرة بمسمى دائرة المدعي العام الإداري و المالي و هذه إضافة جديدة من قبل المشرع أدت الى خلق تقاطع و تصادم مع بعض الهيئات ذات الاختصاص.

٥ / إن هيئة النزاهة تتبع في سبيل بلورة أهدافها و جعلها ذات أثر أداتين هما أداة وقائية و أداة علاجية.

٦ / في نطاق التحري و التحقيق في قضايا الفساد الإداري و المالي فإن المشرع قد أسند سلطة التحري و التحقيق لهيئة النزاهة و أنشأ لذلك دائرة أسماها دائرة التحقيقات ، و من جانب آخر أعطى ذات الصلاحيات لجهاز الإدعاء العام و أسس لها دائرة بأسم دائرة المدعي العام الإداري و المالي و هذا يعد موطن مهم من مواطن التقاطع التشريعي بين الهيئتين.

٧ / نلاحظ أيضاً بأن مكتب الإدعاء العام اذا ما باشر صلاحياته في إحدى الوزارات تطبيقاً لاختصاصه الجديد فإن هذه الصلاحيات من الممكن أن تسلب منه في أي وقت إذا أختارت هيئة النزاهة إكمال التحقيق ، إذ يرجح اختصاص هيئة النزاهة على اختصاص الجهات التحقيقية الأخرى بموجب أحكام المادة ١١ / ثانياً من قانون هيئة النزاهة .

8/ في نطاق الشكاوي و الأخبارات ، تعد هيئة النزاهة جهة من جهات تلقي الشكاوي و الأخبارات فيما يخص قضايا الفساد المالي و الإداري و كذلك الإدعاء العام وفقاً لكل من قانوني هيئة النزاهة و قانون الإدعاء العام و هذا يشكل أحد مواطن التقاطع التشريعي و يمثل إحدى محطات تنازع الاختصاص.

9/ في نطاق الطعن ، من خلال الرجوع الى قانون هيئة النزاهة لاحظنا بان المشرع قد وضع ثلاث سبل لمباشرة الطعن في الأحكام و القرارات المتعلقة بقضايا الفساد المالي و الإداري منها بالجرائم التي لا تحقق هيئة النزاهة فيها و منها ما تعلق بالجرائم التي تحقق فيها الهيئة و ثالثها ما كان ذو صلة بالدعوى التي رفض طلب الهيئة بايداع الدعوى اليها و لكل من هذه السبل حكمه الخاص به ، وعلى صعيد الإدعاء العام فقد منحه القانون أيضاً حق الطعن في القرارات و الأحكام الخاصة بقضايا الفساد و هذا يشكل إحدى مواطن التقاطع التشريعي بين الهيئتين محل البحث.

10/ يجب إن تترك المسألة لهيئة النزاهة و ترجح كفتها لكون الهيئة المذكورة هي هيئة مؤسسة لغرض مكافحة الفساد المالي و الإداري علاوة على ذلك تخصص العاملين فيها و خصوصاً بجرائم الأموال العامة و الجرائم الماسة بالوظيفة العامة .

الهوامش :

- (1) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط6، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 2008، ص75.
- (2) د. فارس الخوري ، أصول المحاكمات الحقوقية (دروس نظرية وعملية ، ط2، الدار العربية للنشر والتوزيع ، عمان ، 1987، ص79.
- (3) د. عبد الأمير العكيلي ، د. سليم ابراهيم حرب ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ص67.
- (4) خلدون عطية مزهر ، الاختصاص الجنائي لدائرة المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2022، ص29.
- (5) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، 2019، ص50.
- (6) د. محمد عبد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي ، 1979، ص7.
- (7) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج 1، 2012، ص14.
- (8) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985، ص104.
- (9) د. محمد عبد الغريب ، مصدر سابق ، ص8.
- (10) سجي فالح حسين ، النظام الدستوري للسلطة القضائية الاتحادية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة البصرة ، 2012، ص96.
- (11) د. محمد عبد الغريب ، مصدر سابق ، ص9.
- (12) د. عبد الأمير العكيلي ، د. سليم ابراهيم حرب ، مصدر سابق ، ص 65.
- (13) د. مأمون محمد سلامة ، قانون الاجراءات الجنائية ، ط1، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1980 ، ص 53.
- (14) حازم علي حسين الغزي ، دور الادعاء العام في مكافحة جرائم الفساد الاداري والمالي في القانونين العراقي واللبناني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان ، 2020، ص17.
- (15) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق، ص55.
- (16) د. صدام عبد الستار رشيد ، الهيئات المستقلة في العراق (هيئة النزاهة أنموذجاً) ، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، العدد 52، 2016، ص253.
- (17) المادة (102) من دستور العراق لسنة (2005).
- (18) المادة (2) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011.
- (19) المادة (3) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع .
- (20) علي سالم جبار ، التنظيم المؤسسي لمكافحة الفساد في القانون العراقي (هيئة النزاهة أنموذجاً) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2022، ص38.
- (21) المادة (11/ ثانياً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع .
- (22) المادة (11/ ثالثاً – رابعاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.
- (23) محمد عزت فاضل، فاعلية التنظيم القانوني لجهة التحقيق في هيئة النزاهة ، بحث منشور في مجلة الذكوات البيض ، عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الثاني الذي أقامه الديوان الشيعي، 2023، ص4.
- (24) المادة (10/ أولاً) والمادة (12) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، المادة (12/ أولاً – ثانياً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.
- (25) المادة (13/ أولاً – ثانياً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.

- (26) علي عطية علي ، د. آلاء ناصر حسين ، التداخل والتكامل بين الهيئات المختصة لمكافحة الفساد والجهات الرقابية الأخرى ، بحث منشور في عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا ، ج4، المجلد 36، 2021، ص 185.
- (27) المادة (3/ أولاً – ثانياً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.
- (28) المادة (10/ثالثاً – سابعاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع .
- (29) المادة (10/ أولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع والكسب غير المشروع .
- (30) أياد جعفر علي أكبر الأسدي ، دور الإدعاء في حماية المال العام في العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة البصرة ، 2016، ص16.
- (31) المادة (1/أ – ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (11/أولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع .
- (32) المادة (14/ثانياً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع .
- (33) المادة (14/ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع .
- (34) المادة (14/ ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع .
- (35) أياد جعفر علي أكبر الأسدي ، مصدر سابق ، ص94.

المصادر

أولاً : الكتب :

- (1) د. أحمد فتحي سرور / الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية/دار النهضة العربية /القاهرة /1985.
- (2) د. أشرف توفيق شمس الدين/ شرح قانون الاجراءات الجنائية / ج 1 / 2012.
- (3) خلدون عطية مزهر / الاختصاص الجنائي لدائرة المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام / دار الجامعة الجديدة / الاسكندرية / 2022.
- (4) د. فارس الخوري /أصول المحاكمات الحقوقية(دروس نظرية وعملية)/ط2/الدار العربية للنشر والتوزيع /عمان / 1987.
- (5) د. فخري عبد الرزاق الحديثي /شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية /شركة العاتك لصناعة الكتاب /بيروت / 2019.
- (6) د.عبد الأمير العكيلي ،سليم ابراهيم حربة / شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية .
- (7) د. مأمون محمد سلامة / قانون الاجراءات الجنائية / ط1/ دار الفكر العربي / القاهرة / 1980.
- (8) د. محمد عبد الغريب / المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة) / دار الفكر العربي / 1979.
- (9) د. محمود نجيب حسني / شرح قانون الاجراءات الجنائية / ط6/ دار المطبوعات الجامعية/الاسكندرية / 2018.

ثانياً : الرسائل والأطاريح الجامعية :

- (1) أياد جعفر علي أكبر الأسدي / دور الإدعاء في حماية المال العام في العراق (دراسة مقارنة) / رسالة ماجستير / كلية القانون / جامعة البصرة / 2016.
- (2) حازم علي حسين الغزي / دور الادعاء العام في مكافحة جرائم الفساد الاداري والمالي في القانونين العراقي واللبناني / رسالة ماجستير / كلية الحقوق/ الجامعة الاسلامية في لبنان / 2020.

- (3) سجي فالح حسين / النظام الدستوري للسلطة القضائية الاتحادية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005/رسالة ماجستير/ كلية القانون / جامعة البصرة /2012.
- (4) علي سالم جبار / التنظيم المؤسسي لمكافحة الفساد في القانون العراقي (هيئة النزاهة أنموذجاً) / رسالة ماجستير /كلية الحقوق/الجامعة الإسلامية في لبنان/2022.

ثالثاً: البحوث العلمية :

- (1)د. صدام عبد الستار رشيد / الهيئات المستقلة في العراق (هيئة النزاهة أنموذجاً) / بحث منشور في مجلة العلوم السياسية / جامعة النهرين /العدد 2016/52.
- (2) علي عطية علي ، د. آلاء ناصر حسين /التداخل والتكامل بين الهيئات المختصة لمكافحة الفساد والجهات الرقابية الأخرى /بحث منشور في عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا / ج4/المجلد 2021/36.
- (3) د. محمد عزت فاضل/ فاعلية التنظيم القانوني لجهة التحقيق في هيئة النزاهة / بحث منشور في مجلة الذكوات البيض / عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الثاني الذي أقامه الديوان الشيعي / المجلد/ 2023.

رابعاً: الدساتير والقوانين :

- (1) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971..
- (2) الدستور العراقي لسنة 2005.
- (3) قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم 30 لسنة 2011 .
- (4) قانون الادعاء العام العراقي رقم 49 لسنة 2017.